المخاطر القانونية في بعض عقود المصرفية الإسلامية

أ.د.عارف علي عارف   خالد عقيل سليمان العقيل

الخلاصة

معنى ومفهوم المخاطر لغةً واصطلاحًا

أولاً: المعنى اللغوي للمخاطر

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للمخاطر

1. المعنى الفقهي للمخاطر
2. المعنى الاقتصادي للمخاطر
3. المعنى القانوني للمخاطر

طبيعة المخاطر في معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا

المخاطر القانونية في بعض عقود المصرفية الإسلامية

نظرة عامّة على عقود المصرفية الإسلامية

أولاً: مخاطر قانونية في صياغة بعض عقود المصرفية الإسلامية

ثانيًا: مخاطر ذات طابع إجرائي في بعض عقود المصرفية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ موضوع المخاطر في عمليات التمويل سواء لدى البنوك والمصارف التقليدية أو الإسلامية يحظى باهتمام كبير من قبل المختصين، والخبراء ، ومن الأطراف ذات العلاقة من بنوك ومصارف، أو عملاء متمولين منها. وإن النظرة إلى تلك المخاطر تختلف باختلاف الجهة التي تنظر فيها وطبيعتها وخلفيتها، فمثلاً نظرة اللغويين لتلك المخاطر تكون مقتصرة على الجذر اللغوي والمعاني الدلالية للفظ الخطر والمخاطرة، واشتقاقات اللفظ، ومجالات استعماله، بينما الفقهاء والعلماء وأصحاب الفتاوى الشرعية ينظرون إلى المسألة من جانب فقهي، ويدرسون ويحللون المسألة استنادًا إلى معايير وضوابط الشريعة الإسلامية، أما الاقتصاديون فنظرتهم إلى تلك المخاطر تكون من منظار مختلف تمامًا، حيث يكون اهتمامهم منصبًا ومركزًا على الجانب المالي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الجانب الائتماني، وآثار تلك المخاطر في ميزان الربح والخسارة .. الخ. وفيما يلي عرض لمعاني المخاطرة ومفهومها:

معنى ومفهوم المخاطر لغةً واصطلاحًا

يمكن إيجاز معنى ومدلول "المخاطر" في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي والاقتصادي والقانوني على النحو الآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للمخاطر

يعرَّف الخطر بعدة تعريفات، الغالب والشائع منها أنه: الإشراف على الهلاك.[1] والخطر: ج أخطار: الإشراف على هلكة. يقال: "ركبوا الأخطار". المخاطر: الأخطار ولا مفرد لها من صيغتها[2]، ويقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه، كذلك إذا أشفاها

---

[1] لجنة من الأساتذة. **المعجم الوسيط المدرسي**، إشراف صلاح الدين الهواري (لبنان: بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، ص467).

[2] لوئيس معلوف لوئيس، **المنجد في اللغة** (مطبعة أميران، ط37، 2001م، ص187).

وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[3]، ومن ذلك ما ورد في الحديث النبوي الشريف: "ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة، و لا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه و ماله، فلم يرجع من ذلك بشيء"[4]؛ أي يعرِّض نفسَه ومالَه للهلاك. والمعنى اللغوي أعلاه للمخاطر مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعناها الفقهي والاقتصادي.

المعنى الاصطلاحي للمخاطر

يشمل المعنى الاصطلاحي للمخاطر كلاً من: المعنى الفقهي، والاقتصادي، والقانوني:

1. المعنى الفقهي للمخاطر

في كتب الفقه الإسلامي ورد لفظ المخاطر والمخاطرة بمعنى المقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة؛ فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وغررًا؛ لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمُّل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة.[5] كما عرّف الفقهاء الغَرَرَ بأنه: "كل بيع احتوى جهالةً أو تضمن مخاطرةً أو قمارًا"[6]، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[7]، وبيع

---

[3] ناصر الدين المطرزي. **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ج1، ط1، 1399هـ / 1979م، ص260). موقع: المكتبة الوقفية (الثلاثاء 1435/4/18هـ - 2014/2/18م، الساعة 8:45 ص).
http://www.waqfeya.com/book.php?bid=3964

[4] محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح الجامع الصغير وزيادته،** تحقيق: زهير الشاويش (لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، الصفحة أو الرقم: 5548). موقع: الدرر السنية/ الموسوعة الحديثية (الثلاثاء 1435/4/18هـ - 2014/2/18م، الساعة 8:50 ص).
www.dorar.net/enc/hadith

[5] ينظر: محمد محمود المكاوي. **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء – مقررات بازل** I II III (مصر: المنصورة، دار الفكر والقانون،2011م، ص9).

[6] أنور الباز. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010م،ص62)

[7] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1،

1374هـ، الصفحة أو الرقم: 1513) موقع: الدرر السنية/ الموسوعة الحديثية (الثلاثاء 1435/4/18هـ - 2014/2/18م، الساعة 9:00 ص).
www.dorar.net/enc/hadith

الغرر المنهي عنه هو "الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء".[8]

وقد ورد في الموسوعة الفقهية تعريف لعقود المخاطرة بأنها: "ما يتردد بين الوجود والعدم ، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار، ونحوهما السبق لكنه مشروع بشروط، وتفصيل ذلك في مصطلحاته".[9]

وقد اكتسبت كلمة "المخاطرة" معنىً جديدًا في لغة العرب المعاصرة، إذ جاءت ترجمة لكلمة RISK الإنجليزية، وأصبحت مصطلحًا جديدًا في علم المالية"، ورغم حداثة هذا المفهوم للخطر، وعدم وجود أصل له يقاس عليه في كلام الفقهاء القدامى، فإنَّ الباحثين في مجال المصرفية الإسلامية كثيرًا ما يستدلون بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (الخراج بالضمان) حسن صحيح[10]، كما يستدلون بقاعدة (الغُنم بالغُرم) على أنَّ فكرة العلاقة بين العائد والمخاطرة معروفة في الفقه الإسلامي.[11]

2. المعنى الاقتصادي للمخاطر

يعرِّف أهل الاختصاص من الاقتصاديين والدارسين والباحثين في الشأن الاقتصادي المخاطر بعدة تعريفات يظهر بوضوح التشابه الكبير بينها؛ كونها تعبر عن حالة معينة وهي تحقق العائد من عدمه، وإن كانت التعاريف والمعاني لتلك الحالة هي بأساليب تعبيرية وصيغ مختلفة، ومن ذلك أنَّ المخاطرة: "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغُّير

---

[8] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص100.

[9] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية** (الكويت: دار غراس، ط4،1428هـ/2007م، ج19، ص208).

[10] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. **سنن الترمذي** (المملكة العربية السعودية: الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، حديث رقم: 1285، ص305). موقع: المكتبة الوقفية (الثلاثاء 1435/4/18هـ -

2014/2/18م، الساعة 9:11 ص).
http://www.waqfeya.com/book.php?bid=1324

[11]ينظر: عادل عبد الفضيل عيد. **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** (مصر: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م، ص30-31).

في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه، وكلما كان التغير في العائد أكبر كان الخطر أعلى".[12]ومنها أن المخاطرة هي: "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".[13] وكذلك تعني المخاطرة: "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه".[14] كما تعني: "حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد، أو من حجمه، أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة".[15]

والتعريف الأخير أكثر شمولاً وإحاطةً من التعاريف السابقة بحالات المخاطرة بالنسبة للعائد، حيث شمل حالة عدم التأكد من الحصول على حجم العائد، وحالة عدم التأكد من الحصول العائد في الزمن المعين المطلوب، وكذلك حالة عدم التأكد من انتظام هذا العائد كما هو مخطط له، أو كل هذه الأمور مجتمعة.

3. المعنى القانوني للمخاطر

على غرار ما سبق بيانه من معانٍ وتعاريف مختلفة للمخاطر باختلاف الجهة التي تعرفها والزاوية التي تنظر منها، فإن للقانونيين تعريفهم الخاص للمخاطر، فقد عرَّف المعجم القانوني كلمة "Risk" بأنها: " مخاطرة، مغامرة، مجازفة، مسؤولية أو تبعة [في التأمين] خطر محتمل (يخشى جانبه ويلتمس التأمين منه).[كفعل] يخاطر، يغامر، يجازف (بشيء: يعرضه لتهلكة)".[16]وهناك من ذكر بأن: Gravite (الخطورة) كلمة منقولة عن اللاتينية gravitus، وهي بمعنى ثقل.[17]

---

[12] دريد كامل آل شبيب. **مبادئ الإدارة المالية** (الأردن: عمّان، دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1،2004م ، ص36).

[13]رانية زيدان العلاونة. **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم في الملتقى الثالث للتأمين التعاوني (7-2011/12/8)، رابطة العالم الإسلامي. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل. ص624 . محرك البحث (جوجل) (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:22 ص).

[14] سيد الهواري. **الإدارة المالية** (مصر، دار الجيل للطباعة، 1985م، ج1، ص109).

[15] محمد شفيق حسين طنيب ومحمد إبراهيم عبيدات. **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص** (الأردن: عمّان، دار المستقبل، ط1، 1997م، ص112).

[16]حارث سليمان الفاروقي. **المعجم القانوني** LAW DICTIONARY (لبنان: بيروت، ط2، 1970م، ص615).

[17] ينظر: جيرار كورنو. **معجم المصطلحات القانونية أ– ش**، ترجمة منصور القاضي (لبنان: بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1430هـ/ 2009م، ص760).

إنَّ المخاطرة غالبًا ما تكون في العقود الاحتمالية، وقد عرّف السنهوري العقد الاحتمالي بأنه: "العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد الذي أخذ أو القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعًا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله".[18]

وتعتبر المخاطر القانونية من أبرز المخاطر التي تؤثر سلبًا على معاملات المصرفية الإسلامية ، وتسبب الضرر والخسارة لأحد طرفي تلك المعاملات في حال حصولها.

طبيعة المخاطر في معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا

ينسحب كثير من المخاطر التي تتعرض لها المعاملات المصرفية التي تجريها البنوك التقليدية على معاملات وعقود التمويل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى أنَّ هناك مخاطر خاصة بمعاملات المصرفية الإسلامية وعقودها، حيث تتميز المصرفية الإسلامية بتقيدها وانضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها حديثة نسبيًا؛ مما جعلها عرضة لعدة مخاطر تعيق نجاحها في تحقيق الفائدة والربح سواء للمؤسسة المصرفية الإسلامية، أو لعملائها. وكذلك فإنَّ ما يميز معاملات المصرفية الإسلامية وجود ما يسمى ويعرف بـ"معاملات ما وراء الحدود" حيث يكون طالب التمويل في بلد، والجهة المصرفية الإسلامية الممولة في بلد آخر، وتكون البضاعة المطلوبة في بلد ثالث. وتختلف المخاطر التي تتعرض لها معاملات المصرفية الإسلامية وتتباين بين صيغة وأخرى من صيغ ومنتجات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها.

ومن المخاطر التي تواجهها معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا: (المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية والفنية). وقد حظيت هذه المخاطر باهتمام كبير من خلال الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات، إلا أنَّ هناك نوعًا آخر

من المخاطر التي تواجهها المصرفية الإسلامية ومعاملاتها على اختلاف صيغها، وهي المخاطر القانونية، التي تعتبر من أشد المخاطر؛ لأن الجانب القانوني مرتبط بشكل أو بآخر ببقية أنواع

[18] عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م، ط3، مج1، ص 176_ 177).

المخاطر، وآثار المخاطر القانونية تتعدى الحدود الضيقة التي قد تقف عندها بعض المخاطر الأخرى، كما أن للمخاطر القانونية آثارًا سلبية كبيرة وتسبب للبنوك والمصارف الإسلامية أو لعملائها خسائر بمبالغ طائلة. ورغم ذلك فإن هذه المخاطر القانونية لا يتم تناولها بتوسع ولا تُعطى الأهمية التي تستحق أسوة بغيرها من المخاطر ذات الطابع الشرعي أو المصرفي.

والمخاطر القانونية منها ما يرتبط بمعاملات المصرفية الإسلامية عمومًا، ومنها ما يرتبط بشكل خاص ومستقل بكل صيغة من صيغ تلك المعاملات (مرابحة، تأجير، شراكة، قروض، تمويل). وتظهر المخاطر بشكل أبرز في عقود تلك المعاملات والصيغ، وهو ما سيتم التركيز عليه في هذا البحث من خلال اختيار بعض نماذج عقود المصرفية الإسلامية.

المخاطر القانونية في بعض عقود المصرفية الإسلامية

تظهر المخاطر القانونية المتعلقة بمعاملات المصرفية الإسلامية بشكل جلي وبارز في عقود تلك المعاملات على اختلاف صيغ التمويل الإسلامي ومنتجاته، وقبل تناول تلك المخاطر لا بد من إلقاء نظرة عامة على عقود المصرفية الإسلامية.

نظرة عامّة على عقود المصرفية الإسلامية

تعتبر عقود التمويل الإسلامي العمود الفقري لمعاملات المصرفية الإسلامية على اختلاف صيغ التمويل الإسلامي ومنتجاته، ويلاحظ على بعض عقود تلك المعاملات ملاحظات وثغرات قانونية لها آثار ومخاطر كبيرة على سلامة عقد التمويل والمعاملة الخاصة به ككل، وإنَّ كثيرًا من تلك الثغرات والأخطاء القانونية توجد ذاتها في أكثر من عقد تمويل والسبب في ذلك الاعتماد على جهات غير مختصة أو ليست على قدر كافٍ من الكفاءة

والخبرة القانونية في صياغة مثل تلك العقود التي تكتسب أهمية خاصة؛ مما يستدعي إعادة النظر في تلك العقود وإعادة صياغتها صياغة محكمة من الناحية القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الشرعية المتعلقة بالبيوع عمومًا وعقود المصرفية الإسلامية خصوصًا. وقبل تناول موضوع المخاطر القانونية في بعض عقود المصرفية الإسلامية، فإنه لا بد من بيان بعض الملاحظات حول العقود عمومًا، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ العقود عمومًا لها وضع عام وإطار تكاد تشترك فيه أغلب أشكالها وأنواعها.

ثانيًا: إنَّ العقود أيضًا لها خصوصية، وذلك بسبب اختلاف طبيعتها الناشئة عن اختلاف محل الالتزام، أو سبب الالتزام، أو الثمن المدفوع، أو صفة الأطراف، فضلاً عن مكان تنفيذ الاتفاق، ومنها عقود الإيجار والشراكة والبيع والمقاولات.

ثالثًا: إنَّ العقود ذات الطبيعة الواحدة، أو التي هي من جنس واحد، كعقود البيوع أو عقود المقاولات، توجد اختلافات بينها، فعقود المقاولات على سبيل المثال، التي يكون محلها أعمال مدنية تختلف عن الأخرى التي يكون محلها أعمال هندسية كمحطات الطاقة أو شبكات الاتصالات.

رابعًا: إنَّ أهم نقطة تكون سببًا مباشرًا وجوهريًا في اختلاف العقود عن بعضها البعض هي محل الالتزام الذي يتم التعاقد لتنفيذه أو الحصول عليه بمقابل مالي، والسبب في ذلك يعود إلى أن كل التزام في أي عقد يكون تنفيذه بطريقة مختلفة تمامًا عن عقود أخرى.

خامسًا: هناك أمور جوهرية تنطبق على كل عقد أو معاملة عمومًا، ويكون العقد محكومًا بها، وهي:

1. **طرفا العقد**: فقد يكون الطرفان بائعًا ومشتريًا، أو مؤجرًا ومستأجرًا، أو شريكًا مع شريك آخر، أو موكِّلاً ووكيلاً، وقد يكون في العقد أكثر من طرفين. وبالنسبة للأطراف، فهناك نقاط كثيرة بحاجة إلى تغطية مناسبة من الناحية القانونية سواء من ناحية الأهلية والصلاحية أي بمعنى انتفاء عيوب الإرادة أو غيرها.
2. **محل التعاقد أو الالتزام**: وهو الشيء أو الفعل الذي يقدمه أحد الأطراف لطرف آخر أو أطراف أخرى بمقابل مالي وهو الثمن.

3. **الثمن**: وهو المقابل الذي يدفعه أحد الأطراف لقاء حصوله على محل الالتزام، أو التعاقد، وغالبًا ما يكون مبلغًا من المال.
4. **الظروف المحيطة بالتعاقد**: ويمكن تسميتها بالبيئة القانونية التي يرتبط بها تنفيذ الاتفاق والالتزامات ارتباطًا مباشرًا ووثيقًا، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات عن طريق القوة في حال فشل الأطراف أو بعضهم في تنفيذ الالتزامات بشكل ودي.
5. **خلو العقد من العيوب والموانع** التي تحول دون نشوئه نشأة صحيحة أو قد تعترض إمكانية تنفيذه.
6. **الجانب العملي المتعلق بكل عقد**: وهو قابلية العقد الذاتية للتنفيذ، أو صعوبة ذلك من الأساس، بسبب وجود مانع شرعي كالعقد المتضمن بيعتين في بيعة واحدة، أو انتفاء الصفة للأطراف في العقد، أو وجود شروط غير قابلة للتنفيذ بسبب اعتبارها شروطًا باطلة من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، مثل الشروط المتعارضة مع مقتضى العقد أو القواعد العامة المتعلقة بالآداب وغيرها، والتي تسمى في القانون (النصوص الآمرة) التي تتعلق بالمبادئ العامة والأخلاق، مثل عدم صحة بعض البيوع.

إنَّ من المهم من الناحية العملية لتنفيذ الالتزامات ضرورة فهم محل الالتزام والتعاقد، وتصوُّر العقبات والمشاكل التي يمكن أن تعترض تنفيذه، كما يحسُن الانتباه إلى أنَّ محل الالتزام قد يكون تنفيذه في بلدان خارجية، وما يترتب على ذلك من خضوعه لقوانين وظروف خارجية، مثل نقل البضاعة ووسيلة النقل، وما يصاحبه من تأمين، وما قد يوجد من قوانين تمنع توصيل البضاعة أو تصديرها، أو وجود عقبات عملية أو ضرائب .. الخ.

ومن القضايا المهمة المتعلقة بتنفيذ الالتزام أيضًا: ضرورة أخذ الرأي القانوني؛ وذلك من أجل استشراف المستقبل وتصوُّر حالات احتمالية يمكن أن تقع، واحتمال لحوق الضرر بالأطراف، ولا سيما أحد الأطراف الذي يسعى لطلب الحماية القانونية. وبالتالي يجب أن يكون هناك جهد مركز منذ البداية للتعامل مع مثل هذه الحالات، ومدى تأثيرها على تنفيذ الالتزامات.

وبناءً على كل ما تم ذكره أعلاه، فإن الباحث يخلص إلى الآتي:

أولاً: إنَّ للعقود عمومًا غطاءً قانونيًا يجب الحصول عليه من حيث المبدأ؛ وذلك نظرًا لأهميته.

ثانيًا: إنَّ عقود المصرفية الإسلامية تشترك مع العقود الأخرى في ضرورة وجود الحماية القانونية، إلا أنّ لها خصوصية لا توجد إطلاقًا في عقود التمويل بالبنوك التقليدية، وهذا ناتج عن عدة عوامل، من أبرزها:

1. عوامل داخلية تتعلق بالعقود ومحل الالتزام والأطراف، وعوامل خارجية تتعلق بجذور تلك العقود وطبيعة نشأتها المرتكزة على قواعد الشريعة الإسلامية .
2. أن عقود المصرفية الإسلامية تتسم بالتعقيد والتشابك، وتعدد الالتزامات والأطراف، خلافًا لعقود التمويل التقليدية التي تتسم إلى حد ما بالبساطة من حيث وجود علاقة واحدة بين بنك مقرض وعميل متموِّل فقط.
3. إمكانية ظهور إشكالية مرجعية حل الخلافات وتحديد أي الجهات القضائية هي المختصة بنظر النزاع في حال حصوله.
4. قد تتولى جهة قضائية النظر في الإشكالات التي تظهر في العقود أو بين أطرافها، وتكون إما غير ملمة بأحكام الفقه الإسلامي، أو أنها لا تريد أن تحكم بها.

ويمكن تقسيم المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية إلى قسمين:

- مخاطر وثغرات قانونية في صياغة تلك العقود
- ومخاطر قانونية ذات طابع إجرائي

وكل تلك المخاطر تؤثر سلبًا على صحة معاملات المصرفية الإسلامية وسلامة عقودها من الناحية القانونية والشرعية.

أولاً: مخاطر قانونية في صياغة بعض عقود المصرفية الإسلامية

إنَّ عدم الاستعانة بالخبرة القانونية المؤهلة لصياغة عقود المصرفية الإسلامية صياغةً قانونية محكمة من قبل ذوي الاختصاص والخبرة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع الأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالجانب التطبيقي العملي عند تنفيذ تلك العقود.

إنَّ كل ذلك يؤدي إلى ضعف تلك العقود ووجود ثغرات قانونية خطيرة فيها، وهذا أمر بالغ الحساسية والخطورة؛ نظرًا لما يترتب عليه من أضرار وخسائر.

وعند اطلاعي على بعض عقود المصرفية الإسلامية، وتحديدًا عقود المرابحة لدى عدد من المصارف الإسلامية، لاحظتُ أنها تحوي ثغرات وأخطاء قانونية لها انعكاسات سلبية وتنطوي على مخاطر متعددة، ومن أمثلة ذلك:

1. الإشارة في بعض عقود المرابحة إلى طلب الشراء المقدم من العميل بشكل مبهم وغير دقيق، ومن أمثلة ذلك: (نموذج عقد بيع مرابحة) الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، حيث وردت فيه الإشارة إلى طلب الشراء بصيغة غامضة دون ذكر مستند طلب الشراء وتاريخه، وذلك بعبارة: ".. وحيث إنَّ الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة أعلاه عن طريق بيع المرابحة، فقد أبرما..الخ".[19] ونموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر، الذي خلا أيضًا من الإشارة إلى طلب الشراء أو الوعد بالشراء، وأشار إلى ما أسماه "الدراسات التي سبق أن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما".[20] وهذه الصيغة إنشائية تم فيها استعمال مصطلح (دراسات) بطريقة غاضة ومبهمة، دون تحديد المستندات القانونية المقصودة بتلك الدراسات.
2. الاكتفاء بذكر اسم البنك ورقم الفرع دون تحديد الشخص الممثل للبنك في العقد، ومثال ذلك: (نموذج عقد بيع مرابحة) الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان.[21]
3. إغفال ذكر مكان إجراء وإمضاء الاتفاقية (مجلس العقد)، ومن أمثلة ذلك: نموذج (عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء) الصادر عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[22]،

---

[19] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، **نماذج العقود/ نموذج عقد بيع بالمرابحة**. موقع الهيئة الإلكتروني (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:29 ص).

http://hssb.gov.sd/article/index/12.

[20]ينظر: فادي محمد الرفاعي. **المصارف الإسلامية** (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2007م، ص286).

[21] مرجع سابق.

[22]محمد عثمان شبير. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ/1998م، ص275).

ونموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر[23]، وعقد بيع مرابحة مؤرخ في 1431/4/22هـ الموافق 2010/4/7م صادر عن بنك الرياض (السعودي).

وإنَّ ذكر مكان إجراء وإمضاء العقد هو أمر جوهري لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية فيما يتعلق بالاختصاص وغيره، وكان الأولى أن يحدد مكان العقد وتاريخه بشكل دقيق وواضح.

4. عدم تضمين العقد مقدمة أو تمهيدًا، ومن ذلك: نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[24]، ونموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن مصرف قطر الإسلامي.[25]

إنَّ تضمين العقد مقدمةً أو تمهيدًا أمر مهم لبيان طبيعة ومقتضى التعاقد، وضرورة الإشارة فيه بشكل قانوني إلى مستند (الوعد بالشراء) السابق على عقد المرابحة.

5. عدم مراعاة التسلسل القانوني للمعاملات عند صياغة العقود، كأن يُذكر مثلاً في بعض عقود المرابحة أن تاريخ طلب الشراء هو نفسه تاريخ البيع للمشتري، كما هو الحال في نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن بنك الخرطوم في السودان.[26]وهذا غير معقول؛ إذ يجب أن يكون طلب الشراء هو السابق ثم تأتي بعد ذلك موافقة البنك على هذا التعميد ليقوم البنك بمخاطبة الجهة المالكة للبضاعة (المصدِّر مثلاً) ولذلك فهذان التاريخان مختلفان، ودمجهما يدل على عدم معرفة وإدراك لكيفية تسلسل المعاملات القانونية.

---

[23]مرجع سابق.

[24]مرجع سابق.

[25]ينظر: محمود حسني الزيني. **عقد المرابحة في الفقه الإسلامي** (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012م، ص405).

[26]ينظر: الواثق عطا المنان محمد أحمد .**عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**، ص51 . موقع الفقه الإسلامي (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:35 ص).

.http://islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1511

6. صياغة بعض نصوص العقد وشروطه صياغة فضفاضة غير واضحة تمامًا، فيُترك بذلك مجال لأحد أطراف العقد في تفسير مضمون صيغة ذلك الشرط ومؤداه وتطبيقه بنفسه، ومن ذلك مثلاً: أنه في (نموذج عقد بيع مرابحة) الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، تضمن (البند الثامن) النص على حق البنك بمطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به جرّاء فشله أو امتناعه عن تسلم البضاعة أو جزء منها بعد التوقيع على العقد وبعد إمهاله مدة معينة لاستلامها في حال لم يستلمها بعد التوقيع على العقد.[27]

إنَّ صيغة هذا الشرط فضفاضة تترك للبنك وحده تفسيره وتطبيقه، من حيث ثبوت حصول الضرر، والادعاء بتسبب العميل فيه، وتقدير الضرر المدعى به وقيمة التعويض. وكل ذلك ودون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

7. العبارات المستخدمة في صياغة نصوص وشروط العقد:

من الملاحظات المتعددة في بعض عقود المرابحة نتيجة عدم صياغتها صياغة قانونية محكمة: استخدام عبارات في غير محلها وبشكل خاطئ مما ينكس سلبًا على صحة وسلامة تلك العقود من الناحية القانونية، ومن أمثلة ذلك:

أ. استخدام تعابير تؤدي معنىً مخالفًا للواقع والمنطق والتسلسل المعروف في مسائل البيوع، ومثال ذلك: أنه في نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[28]، رغم النص في أحد بنوده على أن الثمن (يتم سداده) بصيغة المضارع أي مستقبلاً ــ وذلك صحيح ــ إلا أنه في الفقرتين الوحيدتين المتضمنتين أجزاء ذلك المبلغ تم النص على أن كل مبلغ منهما (تم سداده) أي بصيغة الماضي، وهذا يخالف الواقع؛ لأن الثمن يتم تسديده عادةً بعد إمضاء العقد وليس قبله.

ب. استخدام عبارات عامة غير دقيقة أو صريحة للدلالة على حالة معينة تستوجب عقوبة مقررة شرعًا، ومثال ذلك أنه في (نموذج عقد بيع مرابحة) الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، تم النص على أنه:

"إذا فشل العميل في أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان".[29] فعبارة (إذا فشل العميل) لا تفرِّق بين حالات الفشل في السداد، فقد يكون الفشل في السداد بسبب مماطلة متعمدة من مدين موسر ــ وذلك يستوجب إيقاع الغرامة شرعًا ــ وقد يكون الفشل بسبب عذر شرعي مقبول، كتأخُّر سداد حقوق العميل المالية لدى الغير، أو صعوبة بيع أو تصريف بضاعته، أو كون العميل معسرًا.. الخ. وإنَّ هذا التعميم بإيقاع الغرامة في حالة الفشل بالسداد دون تخصيص صريح لحالة المدين الغني القادر على الوفاء، يوقع المصرف الإسلامي في شبهة مخالفة شرعية إذا كان المدين معسرًا مثلاً، ففي هذه الحالة يجب إنظاره وإمهاله إلى حين قدرته على السداد، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280].

8. النص على شروط قاسية بحق أحد أطراف العقد، وخصوصًا العميل في عقود التمويل الإسلامي، ومثال ذلك: النص على شرط حلول جميع الأقساط فورًا في حال تأخر العميل عن سداد أي قسط في موعده، كما هو الحال في نموذج (عقد بيع بالمرابحة)[30] الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري، وعقد بيع مرابحات تجارية مؤرخ في 1434/6/14هـ الموافق 2013/4/24م صادر عن البنك الأهلي التجاري (السعودي).

ورغم إجازة مجامع فقهية وهيئات شرعية معتبرة شرط حلول بقية الأقساط فورًا في حال تأخر المدين المماطل في سداد قسط منها، إلا أنه شرط قاسٍ بحق العميل ويشق

---

[27] مرجع سابق.

[28] أميرة فتحي عوض محمد. **عقود الاستثمار المصرفية** (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م، ص299).

عليه، وهو يخالف مبادئ العدالة، ومثل هذا الشرط يشكل عامل تخوف من قبل الراغبين في التعامل مع البنك، كما أنه يزعزع الثقة بين البنك وعملائه. وبدلاً من ذلك الشرط، فإنه يمكن النص على التدرج بإيقاع الجزاء على العميل في حال تأخره في سداد الأقساط، وذلك من خلال منحه فرصة، كأن يتم مثل ذلك الإجراء في حال امتناعه عن سداد قسطين أو أكثر في الموعد المحدد، أو منحه مدة زمنية معقولة لاستدراك

29 مرجع سابق.

30 مرجع سابق.

تقصيره بالسداد ــ كما هو الحال في عقود المرابحة لدى بنك الجزيرة (السعودي) ــ وليس اعتبار مجرد فشله في سداد قسط واحد فقط كافيًا وموجبًا لحلول بقية الأقساط فورًا؛ لأن فشله قد يكون بسبب عذر مقبول.

9. وجود نصوص متضاربة فيما بينها في العقد الواحد أو متناقضة مع نصوص واردة في مستندات ملحقة بالعقد ومرتبطة به ارتباطًا قانونيًا وثيقًا، ومثال ذلك نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[31]، حيث نصَّ أحد بنوده على أن الثمن تم سداده (بصيغة الماضي)، وفي البنود اللاحقة من العقد تمت الإشارة إلى أن الثمن سيتم تسديده على أقساط. وأيضًا تم النص في أحد بنود العقد على أن البنك وكيل مفوّض من المشتري، وذلك خلافاً لأحد بنود عقد الوعد بالشراء السابق على هذا العقد والمرتبط به ارتباطًا مباشرًا الذي يذكر أن الناقل وكيل عن الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمَّن نموذج العقد المذكور بنداً قاسياً جداً يعطي الحق للبنك عند وجود أي إخلال باعتبار العقد مفسوخاً ومن ثم استرجاع البضاعة، وكذلك سقوط حق المشتري باسترداد الأقساط التي دفعها، وكل ذلك دون الحاجة إلى حكم محكمة أو تحكيم، وهذا البند يتناقض مع ما تم النص عليه في بند لاحق بأنه في حالة وجود نزاع بخصوص تنفيذ العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم التي يقع بدائرتها مقر الطرف الأول (البنك) المبين بصدر هذا العقد.

10. إدراج نصوص وشروط غير عملية قد لا تكون قابلة للتطبيق، ومن أمثلة ذلك:

أ. نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[32]، الذي تضمَّن:

- النص على أنه لا يتم نقل ملكية البضاعة إلى المشتري (العميل) إلا بعد سداد كامل الأقساط واعتبر أن حيازة المشتري للبضاعة حيازة ناقصة لحين سداد كامل الثمن. وهذا المبدأ غريب، فكأن عقد المبايعة لم يكن نافذًا أو منتجًا لآثاره.

---

[31] مرجع سابق.

[32] مرجع سابق.

- النص على حق البنك عند وجود أي إخلال من المشتري أن يعتبر العقد مفسوخًا ومن ثم استرجاع البضاعة وكذلك سقوط حق المشتري باسترداد الأقساط التي دفعها. وكل ذلك دون الحاجة إلى حكم محكمة أو تحكيم، حيث جاء النص كما يلي (دون الحاجة إلى حكم أو إنذار أو اتخاذ إجراءات) وكل ذلك من جانب واحد وهو البنك، وهذا صعب قبوله عملياً.

ب. نموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن بنك الخرطوم في السودان[33]، الذي تضمَّن:

- النص على أن البضاعة يتم تخزينها لدى البنك. ومعلوم أن البنك ليس لديه مخازن أو مستودعات وطبيعة عمله المصرفية تشكك بوجود ذلك؛ لأن البنك ليس تاجرًا، وفضلاً عن ذلك، فقد جاء العقد خالياً من ذكر مصاريف أو أجرة تخزين البضاعة خلافًا لما هو متعارف عليه.
- النص على حق البنك ببيع البضاعة على حساب المشتري بالسعر الذي يحصل عليه وبالصورة التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه. وهذا النص وإن كان معمولاً به ويمكن أن يكون مقبولاً كصيغة من صيغ الضمان إلا أنه يمكن أن يرفض عند تطبيقه بالطريقة المذكورة في هذا البند؛ لأن البضاعة في حقيقتها تعتبر مملوكة للمشتري وإذا كان الأمر كذلك فإن يد البنك على هذه البضاعة هي يد أمانة وعليه مراعاة القواعد العامة الشرعية والقانونية بهذا الخصوص عند التصرف بأملاك

الغير. يضاف إلى ذلك أن البنك يجب أن يلتزم بالآلية الصحيحة في هذا البيع دفعاً للشبهة، وذلك من خلال الإعلان عن البيع وعمل مزاد عليه تحت إشراف جهة مهنية أو قانونية أو قضائية، لا سيما وأنَّ بيع البضاعة بطريقة قانونية يحقق مصلحة للبنك أولاً بالحصول على قيمة أعلى لضمان سداد الدين وكذلك مصلحة للمدين بالوفاء بأكبر قسط من الدين، وفوق ذلك فإن تكاليف ورسوم البيع يمكن أن يتحملها المشتري الجديد للبضاعة بالمزاد.

---

[33] مرجع سابق.

ج. نموذج (عقد بيع مرابحة) الصادر عن بيت التمويل الكويتي[34]، ونموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن مصرف قطر الإسلامي.[35] حيث تم النص في كل منهما على اعتبار عقد تأسيس البنك مرجعية قانونية لعقد المرابحة بين البنك والعميل وإلزامه به، وهذا شرط لا وجاهة له؛ لأن عقد تأسيس البنك عبارة عن عقد داخلي يمثل الإطار القانوني والحاكم للعلاقة بين الشركاء المساهمين في البنك، أو بينهم وبين مجلس إدارة البنك، ولا يمكن أن يتعدى أثره القانوني أو يطبق على عقود يبرمها البنك مع أطراف خارجية من عملاء متمولين أو غيرهم.

11. النص على إحالة النزاع بشأن العقد إلى القضاء بصيغة غير واضحة ولا محكمة بدقة؛ مما يحدث اللبس ويفتح باب التأويل، أو النص على إحالته إلى جهة هي غير مختصة رسميًا بالفصل فيه، ومن أمثلة ذلك:

أ. في (نموذج عقد بيع مرابحة) الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، جاء النص على إحالة الخلاف إلى التحكيم بصيغة غير قاطعة أو جازمة، وهو: "إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم .....الخ".[36] فاستعمال لفظ (يجوز) يجعل الأمر اختياريًا غير ملزم بشكل قاطع لكلا الطرفين، وفي ظل عدم النص على جهة أخرى محددة للنظر في النزاع، فإن هذا يفتح الباب واسعًا للتأويل والمشاحنة

فيما يتعلق بموضوع الاختصاص والمرجعية في الفصل في النزاع بين الطرفين في حال حدوثه.

ب. في عقد البيع بالمرابحة الصادر عن بنك البلاد (السعودي) تم النص على أنه: "فى حال تعذُّر الحل الودي يكون الفصل في النزاع من قبل المحاكم الشرعية في

---

[34]يوسف بن عبد الله الشبيلي. **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**،ج2، ملحق رقم (4) عقود المرابحة/ بيت التمويل الكويتي (عقد بيع مرابحة)، ص1235 .

[35] مرجع سابق.

[36] مرجع سابق.

الرياض بالمملكة العربية السعودية"**[37]**، مع العلم أن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ليست مختصة بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة المصرفية، وإنما هناك جهة أخرى مختصة بذلك وهي (لجنة المنازعات المصرفية).

إنّ الثغرات القانونية السابق تناولها وغيرها مما يمكن رصده وملاحظته في صياغة بعض عقود المصرفية الإسلامية على اختلافها وتنوعها، تعتبر من أكثر وأهم المخاطر القانونية التي تواجهها المصرفية الإسلامية ومعاملاتها عمومًا؛ لأن تلك الثغرات والأخطاء تنال من صحة العقود التي تتضمن مثل تلك الملاحظات وتؤثر على سلامتها القانونية، ولما لذلك من آثار سلبية بما تسبب من أضرار وخسائر لأحد أطراف العقد.

والجدير بالذكر أنَّ الخلافات والنزاعات الناشئة عن ضعف الصياغة القانونية لعقود التمويل المصرفي الإسلامي لا تقتصر على النزاعات بين المصارف الإسلامية وعملائها فحسب، بل تتعداها إلى نزاعات بين تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، وقد ذكر عبد الستار الخويلدي بأنَّ من بين تلك الأسباب: الصياغة الضعيفة لعقود المنتجات المالية الإسلامية، مما دفع بعض البنوك المركزية إلى تعميم عقود نموذجية، أو إلى وضع الشروط الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد المرابحة.**[38]**

وعمومًا، فإنَّ من المناسب للبنوك الإسلامية، بل من الواجب عليها أن يظهر تعاملها مع العملاء من خلال العقود بصورة أكثر عدلاً من البنوك التقليدية. ولكنها مع ذلك تُدرج

أحيانًا شروطًا قاسية على العميل، فيقبل بها بسبب بحاجته الماسَّة للتمويل، ومثال ذلك اشتراط حلول جميع الأقساط فورًا في حال التأخر في سداد قسط واحد.

---

[37]بنك البلاد. **نموذج (عقد البيع)**, مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (34).

[38]ينظر: موقع: **رقابة للاستشارات المالية الإسلامية** (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:39ص).

http://www.raqaba.co.uk/en/node/168

ثانيًا: مخاطر ذات طابع إجرائي في بعض عقود المصرفية الإسلامية

تشمل المخاطر ذات الطابع الإجرائي عدة مسائل: منها ما يتعلق بالمرجعية الحاكمة في معاملات المصرفية الإسلامية، وآليات تنفيذ عقودها، وإشكالية الجهة التي تنظر في النزاع بين أطراف تلك المعاملات في حال حصوله، والتنازع في الاختصاص القضائي حول ذلك، وكذلك مسألة تنفيذ ما تصدره الجهة القضائية أو هيئة التحكيم من أحكام أو قرارات في نزاعات أطراف تلك المعاملات وعقودها، بالإضافة إلى قلة السوابق القضائية والأحكام في نزاعات المصرفية الإسلامية مقارنة بالنزاعات في معاملات البنوك التقليدية. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. المرجعية القانونية:

إن مسألة المرجعية القانونية الحاكمة في النزاع المتعلق بمعاملات وعقود المصرفية الإسلامية تطرح إشكالاً حقيقيًا، حيث إنَّ طبيعة معاملات المصرفية الإسلامية بصيغها المختلفة وعقودها المتنوعة، وبما لها من خصوصية تميزها عن سواها من المعاملات المصرفية التقليدية، من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإن كل ذلك يجعل مسألة النظر في النزاعات الناشئة عنها ذات طبيعة خاصة أيضًا، وهذا ما يحتِّم أن تكون المرجعية الحاكمة في تلك النزاعات مرجعية إسلامية، بحيث تكون الأحكام الصادرة ملتزمة بضوابط وقواعد

الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل البيوع والمعاملات وغيرها، وذلك بخلاف القضايا والنزاعات الناتجة عن معاملات وعقود التمويل بين العملاء والبنوك التقليدية، حيث يكون احتكام الجهات القضائية في الفصل بالنزاعات بشأنها مستندًا إلى القوانين المعمول بها لدى هذا البلد أو ذاك، فتكون بين تلك الأحكام أعلاه وأحكام المعاملات التقليدية قواسم مشتركة تتعلق بالمبادئ العامة والقواعد القانونية المستقرة، وإن كان لكل منها استقلاليته وتميزه عن سواه في جوانب أخرى، وذلك من ناحية انسجامه وتوافقه مع القوانين العامة في البلد، ومراعاته لمبدأ العُرف الجاري المعمول به.

إنَّ دقة وأهمية العلميات المصرفية الإسلامية تستدعي وجود نظام قانوني متكامل وشامل، يتضمن الأسس، والمبادئ، والمعايير، والمصطلحات، التي تحكم عمليات المصرفية الإسلامية، سواء في العقود، أو في آليات التطبيق والتنفيذ، ولكن في الواقع قد تكون هناك ثغرات في هذا الجانب، يمكن أن تتمثل في الآتي:

أ. عدم وجود تشريعات وقواعد وأحكام خاصة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان.

ب. أن بعض التشريعات والأنظمة والقوانين وأحكامها لا تتوافق مع طبيعة وخصوصية التمويل المصرفي الإسلامي.

ج. قد تأخذ بعض التشريعات والأنظمة والقوانين بعين الاعتبار التمويل المعاصر، وخاصة التمويل الإسلامي المتميز بطبيعته وأساليبه وأهدافه عن التمويل في البنوك التقليدية، ولكن تكون هذه التشريعات والأحكام قاصرة لا تشمل كافة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، فتضع المعايير والأحكام بشكل عام دون مراعاة خصوصية كل صيغة من تلك الصيغ، وتميزها عن الصيغ الأخرى.

ومن أمثلة إشكالية النص على المرجعية القانونية في عقود التمويل الإسلامي مثلاً، ما ورد في نموذج (عقد بيع مرابحة) الصادر عن بيت التمويل الكويتي، ونموذج (عقد بيع بالمرابحة) الصادر عن مصرف قطر الإسلامين حيث تم النص في كل منهما على اعتبار عقد تأسيس البنك مرجعية قانونية فيما يخص عقد المرابحة بين البنك والعميل. وهذا النص

كما أشرنا آنفًا لا مسوغ ولا وجاهة له؛ لأن عقد تأسيس البنك عبارة عن عقد داخلي يمثل الإطار القانوني للعلاقة بين الشركاء المساهمين في البنك، أو بينهم وبين مجلس إدارة البنك، وأثره القانوني لا يمكن تعميمه ليشمل العقود التي يبرمها البنك مع عملائه أو غيرهم.

وهناك من يرى بأنه يجب على مجمع الفقه الإسلامي تخصيص جلسة لدراسة أثر القوانين المحلية التي تمنع أو تحد من الملكية على الملك في الشريعة الإسلامية، كما أنه يجب على الهيئات الشرعية عدم إجازة أي منتج مالم تستوف دراسته قانونيًا وتتم معرفة مدى ملاءمته للقوانين المحلية، ويجب العمل للحيلولة دون تمكُّن القانونيين من التحايل على هذه القوانين بأي طريقة كانت.[39]

ومن الجدير بالذكر أنَّ هناك عددًا من الدول قد سنَّت قوانين ولوائح خاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ومؤسسات دولية قد أُنشئت لتتبنى المعايير التقليدية، وتعمل على تكييفها مع التطبيقات أينما كانت هذه المعايير التقليدية، فهي عاجزة عن معالجة العمليات بما يتمشى مع الشريعة الإسلامية وضوابطها دون أن تستبدلها بمعايير جديدة خاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتشمل هذه المؤسسات: [مجلس الخدمات الإسلامية IFSB، جمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية ISRA، سوق المال الإسلامي الدولي IIFM، مركز إدارة السيولة LMC].[40]

2. آليات تنفيذ العقود والاتفاقيات:

إنَّ آلية تنفيذ العقود تعتبر من المسائل المهمة التي تواجهها معاملات وعقود المصرفية الإسلامية، فإذا لم يتضمن العقد النص بوضوح على آلية معينة وبفترات زمنية محددة لتنفيذ مضمون التعاقد بين أطراف العقد، فإنَّ هذا يشكل ثغرة قانونية وعملية قد يستغلها أحد الأطراف في العقد، ويمتنع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى الكثير من الإشكالات التي تعيق وتؤخر إتمام العملية، أو ربما تحول دون إنجازها ، وتفضي إلى اضطرار الطرف المتضرر إلى اللجوء إلى القضاء لإرغام الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد.

[39]ينظر: لاحم الناصر. أثر القانون على الحكم الشرعي، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد11550، الثلاثاء 1شعبان 1431هـ/13 يوليو2010م. الموقع الإلكتروني للجريدة (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:45ص).

http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&issueno=11550&article=577867&feature=1

[40]ينظر: جمعة محمد الرقيبي. **حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية :المرابحة والمضاربة**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس– ليبيا ، بتنظيم: المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، 2010م. موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 9:49ص).

http://iefpedia.com/arab/?p=18425

3. إشكالية التقاضي أمام جهة قضائية معينة لحل النزاع:

إنَّ هذه الإشكالية قد يكون السبب فيها الخلل والقصور في صياغة عقد المعاملة المصرفية الإسلامية، بحيث لا يتم النص بشكل واضح وصريح على الجهة التي يتم اللجوء إليها لحل النزاع بين أطراف العقد في حال حصوله وتعذر حله بشكل ودي، أو أن يتم النص في العقد على اللجوء إلى جهة قضائية غير ذات تأهيل شرعي للبت في ذلك النزاع كونه ذا طبيعة خاصة، باعتباره متعلقًا بمعاملة مصرفية إسلامية لها خصوصيتها المتميزة عن معاملات البنوك التقليدية ونزاعاتها، التي تنظرها المحاكم التي تستند في مرجعيتها وأحكامها إلى القوانين المعاصرة التي لا تراعي الضوابط والأحكام الشرعية الواجب الالتزام بها في معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا، بدءًا من الاتفاق والتعاقد بين الأطراف، وانتهاءً بالتنفيذ أو إصدار الأحكام القضائية بشأنها. ومن تلك الإشكاليات أيضًا أن يتم النص على إحالة النزاع بشأن العقد إلى جهة غير مختصة رسميًا بالفصل في ذلك النزاع. ومثال ذلك عقد البيع بالمرابحة الصادر عن بنك البلاد (السعودي) حسب ما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن جهة أخرى، فقد تكون هناك ازدواجية في النص في العقد على الجهة المتفق على اللجوء إليها للفصل في النزاع في حال حصوله، كأن يتم مثلاً النص في العقد على اللجوء إلى التحكيم ، وكذلك يتم النص بذات العقد على اختصاص القضاء بنظر النزاع والفصل فيه. أو أن يتم النص في العقد على إحالة النزاع إلى القضاء بصيغة غير واضحة ولا محكمة بدقة؛ مما يحدث اللبس ويفتح باب التأويل المفضي إلى المنازعة بين طرفيّ العقد بشأن الجهة المنصوص عليها للاختصاص في النظر في النزاع والفصل فيه، ومثال ذلك (نموذج عقد بيع مرابحة)

الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان حسب ما سبقت الإشارة إلى ذلك..

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فقد يحصل بين الجهات القضائية تدافع حول الاختصاص في نظر القضايا الناتجة عن المعاملات المصرفية عمومًا، وذلك بناءً على طبيعة تلك المعاملات وعناصرها وصفات أطرافها، حيث يكون الخلاف في ذلك حول ما إذا كانت تعتبر تلك المعاملات تجارية، فيكون القضاء التجاري هو صاحب الاختصاص بالنظر والفصل فيها، أو كانت مصرفية، فبالتالي تخضع لولاية الجهات واللجان القضائية المصرفية التي تنظر وتفصل في نزاعات المعاملات ذات الطبيعة والصبغة المصرفية حصرًا. ففي المملكة العربية السعودية مثلاً، صدر الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ1407/7/10هـ الموافق1987/3/10م، بتشكيل لجنة تسمى "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" والتي تم تعديل اسمها لاحقًا ليصبح " لجنة المنازعات المصرفية"، وهي تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتنظر في القضايا والنزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها، وصدر بذلك أيضًا تعميم وزارة العدل رقم 138/12/ت وتاريخ 1407/7/28هـ، والذي ألزم المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية بالامتناع عن سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقة المقام السامي.[41] وقد تضمن تعميم وزارة العدل رقم 14/8/ت وتاريخ 1409/2/6 اختصاصات "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" المشار لها في الأمر السامي والتعميم الوزاري أعلاه بأنها: (الدعاوى والقضايا ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة، مثل: فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها، والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى، وأما ما عدا ذلك من الدعاوى غير المصرفية، فتنظر من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظرها ... الخ).[42]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أُحيلَ إلى اللجنة المذكورة العديد من القضايا والنزاعات، وقد نظرتها اللجنة وأصدرت قرارات فيها، ثم بعد ذلك صدرت أحكام من ديوان المظالم ـ المختص بالفصل في القضايا التجارية ـ تتضمن أنَّ العمليات التي نظرتها اللجنة أعلاه

ليست ذات طبيعة مصرفية بحتة، بمعنى أنها نظرت في قضايا لا تدخل ضمن ولايتها القضائية.

ومن جهة أخرى، فإنَّه في قضايا المعاملات التي لا تكون من الأعمال المصرفية البحتة، قد تمتنع المحاكم الشرعية في المملكة عن نظرها استنادًا إلى أن أحد أطرافها بنكًا، وبذات الوقت ترى لجنة المنازعات المصرفية أن موضوع النزاع ليس مصرفيًا بحتًا وأنه يخرج عن اختصاصها الولائى؛ وهذا التدافع بين الجهات القضائية كالمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم،

---

[41]وزارة العدل. **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة** (خلال 68 عامًا 1345هـ ـ 1412هـ)، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط1، 1413هـ مج2، ص106).

[42] المرجع السابق، مج2، ص111 .

وبين لجنة المنازعات المصرفية بشأن الاختصاص في نظر مثل تلك القضايا، ينعكس سلبًا على أحد أطراف تلك المعاملات، وذلك بسبب إما التأخُّر في الفصل في تلك النزاعات، وتحصيل الحقوق، أو ربما عدم البت في اصل النزاع بأن أطراف العقد وبالتالي ضياع الحقوق.

وقد تم حسم الجدل حول الاختصاص القضائي للجنة تسوية المنازعات المصرفية بصدور الأمر الملكي البرقي رقم 37441 في 1433/8/11هـ، الذي تضمَّن تعديل مسمى"لجنة تسوية المنازعات المصرفية" ليصبح "لجنة المنازعات المصرفية"، وكذلك حدّدَ اختصاص اللجنة، وهو: الفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للبنود الواردة في الأمر الملكي ذاته، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى. وقد أوجب الأمر الملكي المذكور صدور قرارات اللجنة بالغالبية، وتكون القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية التي نص الأمر الملكي المذكور على إنشائها، وذلك خلال30 يوماً من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى وتختص اللجنة الاستئنافية بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية في المنازعات الواقعة ضمن اختصاصها المحدد في الأمر الملكي بحسب ما ورد أعلاه، كما تختص أيضًا بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة المصارف المنصوص عليها في المادة (25) من نظام مراقبة المصارف الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/5) وتاريخ 22-12-1386هـ، وتصدر قرارات الدائرة بالغالبية وتكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى.[43]

4. تنفيذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم:

إنَّ الأحكام القضائية التي تصدر في نزاعات ناشئة عن معاملات وعقود التمويل المصرفي الإسلامي، قد تعترض تنفيذها عدة عوائق وموانع رغم صدورها، فمن ذلك: أن يكون المال المحكوم بتسليمه في بلد خارج البلد الذي صدر فيه الحكم، وعندها قد تعترض الجهات المعنية

[43] ينظر: خالد العمري. تعميم قضائي ينتصر لـ "لجنة المنازعات المصرفية" بعد نقض قراراتها (**جريدة الحياة**، مقال، الخميس 11 أكتوبر 2012م.) الموقع الإلكتروني (الثلاثاء 1435/4/18هـ ـ 2014/2/18م، الساعة 10:11ص).

http://alhayat.com/OpinionsDetails/443325

في ذلك البلد على تنفيذ الحكم القضائي، وذلك على خلفية عدم اعترافها أو قناعتها بحكم المحكمة من حيث الشكل والمضمون. وللإيضاح أكثر، فإن جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالدرجة القطعية، إذا ما أريدَ تنفيذها في بلد آخر غير الذي صدر فيه الحكم القضائي، فإن ذلك تحكمه قواعد قانونية محددة واتفاقيات دولية متقابلة، بحيث لا بد أن يكون كلا البلدين قد دخل في اتفاقية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، إما بموجب معاهدة دولية أو إقليمية عامة، أو بموجب اتفاق ثنائي بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل، يتضمن القبول بتنفيذ الأحكام القضائية بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

ويضاف إلى ما تقدم أنَّ الكثير من الدول لا تقبل الأحكام الأجنبية باعتبارها قرارات نهائية قطعية، وإنما يتم عرضها على المحاكم المحلية؛ لتنظر فيها ثم تجيزها بصدور حكم محلي يتضمن وجوب التنفيذ، أو تقوم بتعديل تلك الأحكام أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية القبول بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية من عدمها، قد تظهر على وجه الخصوص في الدول الغربية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تلك الدول لها تحفظات بخصوص الأحكام القضائية الصادرة في الدول النامية، على اعتبار أن

محاكم تلك الدول لا تتوفر فيها المعايير القضائية والقانونية المعمول بها لدى الدول الغربية والمتقدمة من حيث الموضوع، وسلامة الإجراءات في المحاكم، ووسائل الإثبات.

5. قلة السوابق القضائية:

نظرًا لحداثة المصرفية الإسلامية ومعاملاتها، وكذلك المصارف التي تجري تلك المعاملات، فإنَّ هناك مخاطر قانونية تواجهها المصرفية الإسلامية، وتتزايد تلك المخاطر بسبب عدم وجود قضاء متخصص في أعمال البنوك، وبالتالي لا توجد سوابق قضائية في كثير من الجوانب المتعلقة بالأعمال المصرفية؛ وهذا ما يفسح المجال لتتعدد الاجتهادات واختلاف تفسير النصوص.

الخلاصة

إنَّ معاملات المصرفية الإسلامية لها خصوصية متميزة عن معاملات البنوك التقليدية من حيث تقيّدها بأحكام الشريعة الإسلامية، وفضلاً عن المخاطر التي قد تشمل معاملات البنوك والمصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، فإنَّ هناك مخاطر خاصة بمعاملات المصرفية الإسلامية، وقد تختلف مخاطر كل صيغة تمويل إسلامي عن الصيغة الأخرى. ومن أبرز وأهم تلك المخاطر تلك المتعلقة بالجوانب القانونية، وهي لا تنال ما تستحق من الاهتمام والدراسة على النحو الذي تناله الجوانب الشرعية والاقتصادية رغم ما يترتب عليها من انعكاسات وآثار سلبية تتمثل بوقوع الضرر والخسارة سواء على البنوك والمصارف الإسلامية أو عملائها، وتلك المخاطر ذات أبعاد وجوانب مختلفة تم في هذا البحث إلقاء الضوء عليها، وإن أكثر ما تتمثل به المخاطر القانونية في عمليات التمويل الإسلامي هو عقود تلك العمليات سواء في صياغتها ومضمونها أو في آليات تنفيذها التي تتطلب الاعتماد على من يجمعون الخبرة في الجوانب القانونية والشرعية في آن واحد، والسبب في حصول تلك المخاطر مما سبق تفصيله وغيره هو عدم أو قلة الاهتمام الكافي بالجوانب القانونية في

معاملات المصرفية الإسلامية وعقودها، أو الاعتماد على غير ذوي الكفاءة والتأهيل الكافي من الناحية القانونية والإلمام والدراية بخصوصية معاملات المصرفية الإسلامية وعقودها. وذلك يستدعي إعطاء هذا الجانب الاهتمام الذي يستحق للحيلولة دون حصول ثغرات ومخاطر قانونية، أو الحد من آثارها ونتائجها في حال وقوعها.

لقد قمت بالمبادرة بالكتابة عن موضوع المخاطر القانونية في معاملات وعقود المصرفية الإسلامية بشيء من التفصيل، ولا أظن فيما يظهر لي أنه قد تم تسليط الضوء عليه بهذا الشكل من قبل أيٍّ من الكتّاب أو الباحثين، وإنَّ الأمل يحدوني للتوسع في هذا الموضوع مستقبلاً وتغطية وبحث كثير من المسائل والنقاط الأخرى ذات العلاقة، وأسأل الله أن يلهمني الصواب والسداد بالرأي، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخرًا.

المراجع والمصادر

أحمد، الواثق عطا المنان محمد، **عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، الصفحة أو الرقم: 5548.

الباز، أنور، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

لجنة من الأساتذة، **المعجم الوسيط المدرسي**، إشراف صلاح الدين الهواري، لبنان: بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.

بنك البلاد، **نموذج (عقد البيع)**, مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (34).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي** ، المملكة العربية السعودية: الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، حديث رقم: 1285

الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2007م.

الرقيبي، جمعة محمد، **حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية :المرابحة والمضاربة**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس– ليبيا ، بتنظيم: المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، 2010م.

الزيني، محمود حسني، **عقد المرابحة في الفقه الإسلامي**، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م، ط3، مج1 .

شبيب، دريد كامل، **مبادئ الإدارة المالية**، الأردن: عمّان، دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1،2004م .

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأردن: عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ/1998م.

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**،ج2، ملحق رقم (4) عقود المرابحة/ بيت التمويل الكويتي (عقد بيع مرابحة).

طنيب، محمد شفيق حسين، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الأردن: عمّان، دار المستقبل، ط1، 1997م.

العلاونة، رانية زيدان، **إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، بحث مقدم في الملتقى الثالث للتأمين التعاوني (7-2011/12/8)، رابطة العالم الإسلامي. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

العمري، خالد، تعميم قضائي ينتصر لـ "لجنة المنازعات المصرفية" بعد نقض قراراتها (**جريدة الحياة**، مقال، الخميس11 أكتوبر 2012م.

عيد، عادل عبد الفضيل، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مصر: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م.

الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني** LAW DICTIONARY ، لبنان: بيروت، ط2، 1970م.

كورنو، جيرار، **معجم المصطلحات القانونية أ– ش**، ترجمة منصور القاضي، لبنان: بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1430هـ/ 2009م.

لوئيس معلوف لوئيس، **المنجد في اللغة** ، مطبعة أميران، ط37، 2001م.

محمد، أميرة فتحي عوض، **عقود الاستثمار المصرفية**، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010م.

المطرزي، ناصر الدين، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،حلب: مكتبة أسامة ابن زيد، ج1، ط1، 1399هـ/1979م .

المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء – مقررات بازل** II III ،مصر: المنصورة، دار الفكر والقانون،2011م.

الناصر، لاحم، أثر القانون على الحكم الشرعي، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد11550، الثلاثاء 1شعبان 1431هـ/13 يوليو2010م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1374هـ، الصفحة أو الرقم: 1513

الهواري، سيد، **الإدارة المالية**، مصر، دار الجيل للطباعة، 1985م، ج1.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار غراس، ط4،1428هـ/2007م، ج19.

وزارة العدل، **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة** (خلال 68 عامًا 1345هـ ــ 1412هـ)، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط1، 1413هـ، مج2.

المواقع الإلكترونية

موقع: الدرر السنية/ الموسوعة الحديثية www.dorar.net/enc/hadith

موقع: المكتبة الوقفية http://www.waqfeya.com/book.php?bid=1324

جريدة الشرق الأوسط

http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&issueno=11550&article=577867&feature=1

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/?p=18425

موقع الفقه الإسلامي http://islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1511.

جريدة الحياة http://alhayat.com/OpinionsDetails/443325

رقابة للاستشارات المالية الإسلامية http://www.raqaba.co.uk/en/node/168

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان

http://hssb.gov.sd/article/index/12.